

م الموضوعات علمية من خطب الجمعة - الموضوع ٢٠٩ : الحمل وانقطاع الطمث.
لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ١٩٩٢-١٠-٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين، اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علماً، وأرنا الحق حقاً، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلًا، وارزقنا اجتنابه، واجعلنا من يسمعون القول فيتبعون أحسنها، وأدخلنا برحمتك في عبادك الصالحين .

دراسة استقصيّة :

أيها الأخوة الأكارم، بحث طبيب مسلم مؤمن فتره طويلة عن موضوع دقيق، هو أن يرافق الحمل في الأنثى انقطاع الطمث، أي الحيض، لأنه من المعروف لدى عامّة الناس ولدى معظم المتفقين أنه لا حمل مع الطمث، ولا طمث مع الحمل، لكن القرآن الكريم، يقول:

﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾

[سورة البقرة الآية: ٢٢٨]

إذ بهذا الطبيب يكتشف أن هناك حالاتٍ

انتظار المطلاقة ثلاثة قروء لتعطي براءة الرحم الشكل القطعي نادرة تحيض فيها المرأة مرة أو مرتين

في أول الحمل، وما دام الجنين في



حوض المرأة، لا يظهر الحمل سريرياً، أما إذا خرج حجم الجنين عن حجم الحوض، فيظهر لدى الأم ولدى الطبيب ولدى الزوج، فما دامت هناك حالات نادرة تحيض فيها المرأة مرة أو مرتين، أو ثلاثة، وهذا هو الاستقصاء العلمي والميداني، لأسباب لا مجال إلى ذكرها من على المنبر، ما دامت هناك حالات تحيض فيها الحامل في أول الحمل مرة أو مرتين، أو ثلاثة، فجاءت الآية الكريمة لتعطي براءة الرحم الشكل القطعي ، إن انقطاع الدورة يعني الحمل في الأعم الأغلب، ولكن هل يعذر هذا دليلاً قطعياً؟ يرى معظم الأطباء من خلال دراساتهم، ومن خلال ممارساتهم، أن انقطاع الطمث لا يعذر دليلاً قطعياً .



إضافةً إلى أن المطلقة عندما تتربيص ثلاثة قروء، فلعل المشكلة كانت صغيرة، ولكنها بدت للزوج كبيرة، لعل المشكلة تزول مع الأيام ضماناً لرجوع هذه المرأة إلى زوجها وضماناً للتوفيق بين الزوجين، فضلاً عن كل ذلك، الموضوع من زاوية علمية بحثة، هناك حالات نادرة تحيسن فيها المرأة لأسباب كثيرة، مرة، أو مرتين، أو ثلاث في

بداية الحمل، لذلك لا يعد انقطاع الدم لمرة واحدة دليلاً قطعياً بل يعد دليلاً ظنياً، ولا يكون قطعياً إلا بعد الثلاثة قروء، لأنه بعد الثلاثة قروء يظهر الحمل فوق حيز الحوض، فيكتشفه الطبيب سريرياً والأم والزوج، لذلك قال تعالى:

﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾

[سورة البقرة الآية: ٢٢٨]

لذلك من أجل أن نعلم أن هذا التشريع هو تشريع خالق الكون، من أجل أن نعلم أن هذه الحالات النادرة التي نجدها في مجموع النساء، ويعلمها علم اليقين الأطباء، ولا سيما من اختص بأمراض النساء، هذه الحالات النادرة تغطيها هذه الآية .

والحمد لله رب العالمين